CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1535
17 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الرابع للمملكة المتحدة: تقرير خاص عن هونغ كونغ

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية لهذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الخاص للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ (HRI/CORE/1/Add.62; CCPR/C/117, CCPR/4/58/L/HKG/3)

١- **بدعوة من الرئيس، احتل السيد ستيل والسيد فونغ والسيد وونغ كاي - يي والسيد دين، والسيد كروفت والسيد شان والسيدة روغان، والسير جون رامسدن، والسيدة فولد، والسيد ولز، والسيدة بوث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإقليم هونغ كونغ) مقاعدهم حول طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيس**: أشار إلى أنه جرى النظر في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة المخصص لهونغ كونغ (CCPR/C/95/Add.5) في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وإلى أن اللجنة طلبت إلى الحكومة أن تقدم لها تقريراً خاصاً موجزاً يتمحور بصفة خاصة حول الطريقة التي يعتزم بها تطبيق العهد بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وشكر الرئيس وفد المملكة المتحدة على التعريف بنفسه مجدداً، ودعاه إلى إبداء ملاحظاته الأولية، ثم الإجابة على الأسئلة الموجهة في قائمة النقاط التي يتعين تناولها (CCPR/C/58/L/HKG/3).

٣- **السيد ستيل** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) أعلن أن الحوار مع اللجنة كان دائماً بناءً ومثمرا، وأنه لا يشك في أن الحوار سيكون كذلك هذه المرة أيضاً. ودون الدخول مباشرة في تفاصيل المسائل التي تثير قلق اللجنة، قال السيد ستيل إنه يود أولاً أن يعيد وضع مسألة هونغ كونغ في سياقها الصحيح. ففي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ستخضع هونغ كونغ من جديد للسيادة الصينية، وفقاً للإعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ. وقد تعهدت حكومة جمهورية الصين الشعبية بجعل الإقليم منطقة إدارية خاصة تابعة للصين تحتفظ بأسلوب حياتها وحرياتها، وستكون لها سلطاتها الخاصة التنفيذية والتشريعية والقضائية التي يحكمها نظامها القانوني الخاص المؤسس على القانون العام common law؛ وسيكون لتلك المنطقة أيضاً استقلالية نقدية وضريبية تامة. وسيعين رئيس السلطة التنفيذية قريباً جداً، في غضون شهر على الأكثر. وقال إنه إذا كان الشخص الذي سيجري تعيينه، يحظى باحترام سكان هونغ كونغ، فإن عدم التيقن الذي يحيط بفترة الانتقال سوف يختفي جزئياً.

٤- وأضاف: إلا أن مشروع الحكومة الصينية الذي تعتزم في إطاره تعيين سلطة تشريعية مؤقتة في بداية العام، من أجل الاستعاضة عنها بمجلس تشريعي لهونغ كونغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يثير القلق. فالمجلس التشريعي الحالي انتخب في عام ١٩٩٥ بعد انتخابات أجريت دون قيود واتسمت بالنزاهة والاتفاق التام مع أحكام الإعلان المشترك والقانون الأساسي. وقال إن الحكومة البريطانية ترى أنه ينبغي الإبقاء على أعضاء المجلس التشريعي الحالي يمارسون مهام وظائفهم خلال السنوات الأربع لولايتهم، ولا يوجد ما يبرر حدوث غير ذلك. وأبلغ السلطات الصينية ، بجلاء تام، أن المملكة المتحدة تعارض إنشاء مجلس تشريعي مؤقت.

٥- وفيما يتعلق بتقديم التقارير عن تطبيق أحكام العهد في المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، قال إن الصين تعهدت في الإعلان المشترك بضمان مواصلة تطبيق العهد في تلك المنطقة. وأضاف أن وجوب تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيشكل أفضل ضمان لاحترام أحكام العهد. وسوف تختفي كافة الصعوبات إذا التزمت الصين بالعهد، وهو ما حثتها المملكة المتحدة على أن تفعله. وأياً ما كان الأمر، وحتى يتحقق ذلك، قال إن المملكة المتحدة تأمل في أن تبدي السلطات الصينية روح الانفتاح والمرونة فيما يتعلق بالالتزام بتقديم التقارير عن الوضع في هونغ كونغ من أجل إزالة عقبة محتملة أمام نجاح مشروع إنشاء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ.

٦- السيد فونغ (الوكيل العام لهونغ كونغ) أعلن أن وجود عدد هام من مسؤولي هونغ كونغ وأعضاء المجلس التشريعي والمنظمات غير الحكومية والهيئات الإعلامية في الإقليم في صفوف وفد المملكة المتحدة يدل على الأهمية التي يعلقها سكان هونغ كونغ على حماية حقوق الإنسان التي يكفلها العهد. وقال إنه منذ النظر في الدورة الخامسة والخمسين، في الجزء المخصص لهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع. واصلت حكومة الإقليم اتخاذ مبادرات شتى من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، كما أن عدداً غير قليل من التدابير التي أعلن عنها في التقرير الدوري الرابع قد أضحى الآن حقيقة ملموسة.

٧- فلقد أنشئت لجنة تكافؤ الفرص في أيار/مايو ١٩٩٦، وبدأت العمل في أيلول/سبتمبر، وأنشئت في آب/أغسطس، المفوضية الجديدة المكلفة بالسهر على احترام الطابع السري للبيانات الشخصية. وسن قانون لإنشاء مكتب مستقل من أجل تقديم المساعدة القضائية، وصدر قانون يستهدف منح سلطات أكبر للمجلس المستقل للتحقيق في الشكاوى الموجهة ضد الشرطة. وعدلت ولاية اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وقدم للمناقشة، مشروع قانون يرمي إلى زيادة دور أمين المظالم.

٨- وقال إن تعميم استخدام اللغة الصينية مستمر في المحاكم كما يستمر بذل الجهود لتقليل فترات انتظار صدور الأحكام في القضايا، واتخذت تدابير للنظر، دون تأخير مفرط، في القضايا التي ترفع أمام القضاء بموجب قانون شرعة الحقوق (Bill of rights Ordinance)، والقوانين الجديدة المتعلقة بالتمييز بين الجنسين أو التمييز ضد المعوقين. ووسع نطاق تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليشمل هونغ كونغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واتفقت الحكومتان البريطانية والصينية على إبقاء تلك الاتفاقية سارية في المنطقة الإدارية الخاصة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٩- واستطرد قائلاً ان جميع هذه الوقائع الجديدة البناءة تندرج في إطار الجهود التي تبذلها حكومة هونغ كونغ للمساهمة في ضمان حدوث عملية الانتقال دون صدام. وقد تعهدت الحكومة بالتعاون مع اللجنة التحضيرية ومع رئيس السلطة التنفيذية الذي سيعين قبل انتهاء العام، كما تسهر على أن تكون كافة الترتيبات المتفق عليها، متفقة بشكل كامل مع الاعلان المشترك والقانون الأساسي ولصالح الإقليم، وتسهر حكومة هونغ كونغ على ألا تتعرض سلطتها ومصداقيتها للخطر وعلى الحيلولة دون مواجهة الموظفين لنزاعات تتعلق بالولاء.

١٠- وكي تظل هونغ كونغ إقليماً مزدهراً بوصفها منطقة إدارية خاصة تابعة للصين، ومن أجل أن يتم نقل السلطة دون صعوبة، أبرمت اتفاقات بشأن الإبقاء على الموظفين الحاليين في مناصبهم، وبشأن نقل المسؤوليات المتعلقة بالدفاع والميزانية الانتقالية. ومع ذلك قال إنه لا يزال هناك عمل هام يتعين إنجازه

لا سيما فيما يتعلق بتحديد طرائق تنفيذ أحكام القانون الأساسي بشأن حق الإقامة في هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه.

١١- وقال السيد فونغ إن هناك مسائل هامة أخرى لا يزال يتعين تسويتها مثل مستقبل الهيئة التشريعية، وتطبيق القانون المتعلق بشرعة الحقوق، وحضور وفد من هونغ كونغ دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تقديم التقارير. وأضاف أن المجلس التشريعي الحالي انتخب، بصورة قانونية على أساس احترام الإعلان المشترك والقانون الأساسي، ولا يمكن قبول فكرة الحاجة إلى هيئة تشريعية مؤقتة. ومن ناحية أخرى، فإن تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يشكل مصدراً حقيقياً لقلق سكان هونغ كونغ الذين يتشبثون بشدة بهذا الإجراء الذي يرون فيه ضماناً لاحترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق أخيراً بالقانون المتعلق بشرعة الحقوق، هناك ما يدعو إلى التذكير بأنه يستنسخ أحكام العهد على النحو المطبق به في هونغ كونغ، وليس هناك سبباً وجيهاً لتعديله أو لإعادة قوانين عـُدِّلت بدقة كي تتمشى مع هذا القانون إلى، صياغاتها السابقة. وعلى أي حال، فإن القرارات المتعلقة بهذه المسائل من اختصاص حكومة المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ وليست، على وجه الحصر، من اختصاص أي لجنة أو هيئة أخرى.

١٢- الرئيس شكر الوفد البريطاني على ملاحظاته الأولية ودعاه إلى الرد على الأسئلة الواردة في قائمة البنود التي يتعين تناولها (CCPR/C/58/L/HKG/3)، والتي فيما يلي نصها:

(HRI/CORE/1/Add.62)

"(أ) الملاحظات الختامية للجنة: ما هي التدابير التي اتخذت من أجل أن تؤخذ المواضيع التي تثير قلق اللجنة، على النحو الذي صيغت به في ملاحظاتها الختامية، في الاعتبار على النحو الواجب، ومن أجل تنفيذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها؟

(ب) الالتزامات فيما يتعلق بتقديم التقارير: يرجى إيضاح الترتيبات التي اتخذت لضمان الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المادة ٤٠ من العهد، بشكل فعلي في المستقبل، فيما يتعلق بهونغ كونغ.

(ج) اللوائح المتعلقة بحالة الطوارئ: هل اتخذت تدابير لإصدار لوائح تتعلق بحالة الطوارئ، وتكون متفقة مع أحكام المادة ٤ من العهد؟

(د) إبقاء قانون شرعة الحقوق ساري المفعول: ما هي التدابير التي تتخذها حكومة المملكة المتحدة حالياً لضمان استمرار سريان قانون شرعة الحقوق والقوانين التي عدلت بحيث تصبح متطابقة مع هذا القانون، بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٣٦ إلى ٤٠ من التقرير)؟

(هـ) استمرار عمل المجلس التشريعي: ما هي التدابير التي تتخذها حكومة المملكة المتحدة حالياً بحيث يستمر بقاء المجلس التشريعي بعد تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقاً للإعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ، والقانون الأساسي بشأن المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ التابعة لجمهورية الصين الشعبية (انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من التقرير)؟

(و) استمرار عمل المحاكم: ما هي التدابير التي تتخذها حكومة المملكة المتحدة حالياً كي تواصل محاكم هونغ كونغ عملها بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقاً للإعلان المشترك وللقانون الأساسي. وبوجه خاص، كيف ستنشأ محكمة الاستئناف النهائي Final Court of Appeal تطبيقاً لهذه الصكوك؟"

١٣- السيد ستيل أشار إلى أن الإعلان المشترك والقانون الأساسي يبينان على نحو تفصيلي للغاية، طرائق تنفيذ المبدأ الذي سيترتب عليه وجود نظامين في بلد واحد. وقال إن الحكومة الصينية تعهدت (الجزء الثالث عشر، الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٣ من الإعلان المشترك) بحماية حقوق وحريات السكان وأي أشخاص آخرين يتواجدون في إقليم المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ. ويستنتج من هذه الأحكام للإعلان المشترك أنه يقع على عاتق حكومة هونغ كونغ حالياً، وعلى عاتق حكومة المنطقة الإدارية الخاصة، بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تنفيذ توصيات اللجنة ومتابعة تسوية ما أعربت عنه من شواغل. وقد أنشئت فعلياً آليات في هونغ كونغ للاستجابة بطريقة ملموسة لملاحظات وشواغل اللجنة.

١٤- السيد فونغ (الوكيل العام لهونغ كونغ) ركز على أن شواغل اللجنة لقيت كثيراً من الاهتمام الجدي في هونغ كونغ. كما أن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع قد نقلت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى المجلس التنفيذي المكلف بتوجيه النصح إلى الحاكم بشأن أية مسألة سياسية هامة. وقال إن كافة التوصيات قد أُخذت في الاعتبار على النحو الواجب من جانب الأمانات المختصة لدى إعداد التقرير الخاص قيد النظر، كما أن هذه التوصيات موضع مناقشة في المجلس التشريعي. ومن المؤكد أن تلقى نفس المعاملة، ملاحظات اللجنة على التقرير الخاص، التي من الواضح أنه سيُسترعى إليها انتباه رئيس السلطة التنفيذية الذي سيعين قريباً.

١٥- السيد ستيل انتقل إلى تناول المسألة المطروحة في الفقرة الفرعية (ب) من القائمة، فذكّر بالفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك الصيني - البريطاني الذي ينص على أن "تظل سارية، أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المطبقة به في هونغ كونغ". وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة، فإنه من الغني عن القول إن الصين تعهدت بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن حكومة المملكة المتحدة تدرك أن الصين تواصل عدم اعتبار نفسها مقيدة بالالتزامات الناجمة عن العهد لأنها ليست طرفاً فيه. وأضاف أنه إذا اصرت السلطات الصينية على هذا الموقف، فمن الواضح أن أفضل حل هو أن تصدق على العهدين، وهو ما تحثها الحكومة البريطانية على أن تفعله. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالطرائق، أبلغت السلطات البريطانية السلطات الصينية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في دورتها الخامسة والخمسين عن أملها في أن تبذل الحكومتان ذواتا السيادة جهودهما لإيجاد حل لمسألة تقديم التقارير قبل تموز/يوليه ١٩٩٧، وأن اللجنة أبدت مرونة فيما يتعلق بطرائق تقديم التقارير قبل نقل السيادة. كما أوضح الوزراء البريطانيون لزملائهم الصينيين أن المملكة المتحدة كدولة طرف في العهد لا ترى ضيراً في أن تقوم المنطقة الإدارية الخاصة التابعة للصين، هي نفسها بتقديم تقارير إذا أريد تسهيل الأمور، كما طلبوا بإلحاح من الحكومة الصينية التعاون من أجل إيجاد حل. غير أن الحكومة الصينية لم ترد على ذلك حتى الآن لكن الحكومة البريطانية، كما قال، ستواصل حثها على التعاون.

١٦- **السيد فونغ** رد على السؤال الموجه بشأن اللوائح المتعلقة بحالات الطوارئ (الفقرة الفرعية ج). فقال إن حكومة هونغ كونغ ترى أنه ليس هناك ما يدعو إلى إصدار لوائح جديدة تتعلق بحالة الطوارئ في غيبة حالة طوارئ محددة تكون ظروفها هي التي تملي فعلياً أحكام هذه اللوائح. فالواقع أنه قيل في المادة ٤ من العهد وفي المادة ٥ من قانون شرعة الحقوق، إن التدابير المتخذة بموجب أحكام الطوارئ ينبغي ألا تتخذ إلا "بالقدر المحدد تماماً الذي يتطلبه الموقف". وان المهم هو القدرة على سن القوانين في حالة الطوارئ، وهذه القدرة مضمونة بفعل قانون لوائح الطوارئ Emergency Regulations Ordinance. وإذا نشأت حالة طوارئ وهو احتمال ضئيل فيمكن بسرعة اعتماد لوائح جديدة مناسبة للوضع، وذلك بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧ من البراءات الصادرة عن الملكة حتى تموز/يوليه ١٩٩٧، ومن ثم، مراعاة المادة ٣٩ من القانون الأساسي. وهكذا يُضمن أمن السكان من خلال الاحترام الدقيق لقانون شرعة الحقوق والعهد.

١٧- **السيد ستيل** أجاب على السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (د) فيما يتعلق باستمرار سريان قانون شرعة الحقوق. فأشار مرة أخرى إلى الجمل ١٥٠ إلى ١٥٣ من الإعلان المشترك الصيني البريطاني التي تشكل أساس قانون شرعة الحقوق الذي يستهدف تنفيذ أحكام العهد وفقاً للمادة ٣٩ من القانون الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الجملة ٥٣ (الجزء الثاني) من الإعلان المشترك تنص بصراحة على أنه بعد إنشاء المنطقة الإدارية الخاصة، سيتم الإبقاء على القوانين السارية من قبل في هونغ كونغ، باستثناء القوانين التي تتناقض مع القانون الأساسي، ومراعاة أي تعديل تدخله الهيئة التشريعية للمنطقة الإدارية الخاصة. وقال إن حكومة المملكة المتحدة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن قانون شرعة الحقوق يتفق بصورة كاملة مع الإعلان المشترك ولا يمكن بأي حال أن يكون مخالفاً للقانون الأساسي. ومن ثم، ليس هناك أي سبب لعدم اعتماد هذا القانون بوصفه قانوناً للمنطقة الإدارية الخاصة عندما تنشأ هذه المنطقة. وأضاف أن المملكة المتحدة أحاطت الحكومة الصينية علماً مرات عديدة بهذه الطريقة في النظر إلى الأمور.

١٨- وقال السيد ستيل، إن من الواضح أن التوصية التي وردت في الفقرة ٣٦ من التقرير الخاص (CCPR/C/117) والتي صاغها الفريق الفرعي للشؤون القانونية التابع للجنة العمل التمهيدي التي أنشأتها السلطات العينية تطرح مشكلة. ذلك أن حكومة المملكة المتحدة ما أن علمت بتلك التوصية حتى أعادت تأكيد عدم وجود أي سبب لعدم اعتماد القوانين الستة التي جرى تعديلها فعلياً، بصيغتها الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس التشريعي للمنطقة الإدارية الخاصة المقبلة هو الذي يتمتع بسلطة سن القوانين. ومن ثم، فإن أي تعديل محتمل ينبغي أن تجريه هذه السلطة التشريعية وليس الحكومة الصينية. ومن الواضح أن هذا ينطبق أيضاً على كافة التعديلات التي يمكن إدخالها على قانون شرعة الحقوق. وعلى خلاف ذلك، فإن القانون الأساسي هو قانون خاص بجمهورية الصين الشعبية. ومع ذلك، ونظراً لأن الأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي تستند إلى الإعلان المشترك، وهو اتفاق دولي ملزم صيغ كصك تنفيذي، فإن المملكة المتحدة لديها ما يبرر موقفها المتعلق بمراقبة تنفيذه بعد حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويمكن التأكيد للجنة أن هذا بالتحديد هو ما تريد تحقيقه.

١٩- **السيد ستيل** تناول البند (هـ) من القائمة الذي يتعلق بمواصلة عمل المجلس التشريعي. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرات ٤٤ و٤٦ و٤٩ من الإعلان المشترك، التي تضمن للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ ممارسة سلطة تشريعية مستقلة ينتخب ممثلوها بحرية من جانب سكان المنطقة. ومع ذلك، أكد أن الإعلان

المشترك لا ينص صراحة على أن المجلس التشريعي الحالي سيظل يمارس مهام منصبه تلقائياً بعد نقل السيادة، وذكر في هذا الصدد أن الحكومة الصينية أعلنت من جانب واحد أن المجلس سيكف عن الوجود بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. بيد أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وعن طريق انتخابات حرة ونزيهة نظمت في اتفاق كامل مع أحكام الإعلان المشترك والقانون الأساسي، عين شعب هونغ كونغ ٦٠ رجلاً وامرأة لتمثيله وممارسة ولاية مدتها أربع سنوات داخل المجلس التشريعي، وسيكون من المؤسف بشكل واضح، ومن المناقض لمصالح سكان هونغ كونغ، ومن المضر باستقرار ورخاء المنطقة أن يحرم الـ ٦٠ ممثلاً الذين انتخبوا بشكل مشروع على هذا النحو من ممارسة ولايتهم. وفي هذا الصدد، فإنه على الحكومة الصينية وليس على السلطات البريطانية أن تبرر قراراً يكون من نتيجة تطبيقه، بث الشك وإثارة البلبلة في المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ بدءاً من أول سنة لوجودها. ومع ذلك قال السيد ستيل إن الوزراء البريطانيين لم يكفوا عن مطالبة زملائهم الصينيين وبإلحاح، وعلى أرفع مستوى، بالعدول عن موقفهم، وسيواصل هؤلاء الوزراء عمل كل ما في وسعهم من أجل أن يمارس المجلس التشريعي الذي انتخب بطريقة قانونية وفي مناخ يتسم بالشفافية، الولاية التي عهد بها إليه، بصورة مشروعة.

٢٠- السيد فونغ أجاب على الأسئلة الموجهة في البند (و) من القائمة، فأوضح أن الإعلان المشترك والقانون الأساسي ينصان على ضمانات محددة من أجل المحافظة على عمل واستقلال النظام القضائي في هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ووفقاً للجملة ٥٨ من الإعلان المشترك والمادة ٨١ من القانون الأساسي، قال إنه سوف يستعاض عن المجلس الملكي في لندن بمحكمة الاستئناف النهائي التي ستكون المحكمة العليا في هونغ كونغ، وأن مجمل الهيكل القضائي سيظل دون تغيير. ووفقاً للجمل ٦٠ إلى ٦٥ من الإعلان المشترك والمواد ٨٥ و٨٨ و٨٩ من القانون الأساسي ستواصل المحاكم والقضاة ممارسة السلطة القضائية في استقلال تام ويمكن أن يحظوا بمعونة وخبرة القضاة من أي نظام قضائي في العالم يطبق القانون العام common law. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت فعلياً تدابير ملموسة شتى من أجل تحسين فعالية عمل الجهاز القضائي: فقد جرى تركيب معدات سمعية بصرية والكترونية بغية تسهيل إقامة العدل بوجه عام، كما جرى بصفة خاصة، تركيب وصلات بمختلف قواعد البيانات القانونية المحوسبة محلياً أو في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن اللغة الصينية هي اللغة الأم لأكثر من ٩٥ في المائة من سكان هونغ كونغ، ألغيت تماماً القيود المفروضة على استخدام اللغة الصينية في محاكم المنطقة في شباط/فبراير ١٩٩٦، وسيحدث نفس الشيء في محاكم الجنايات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفي محكمة الاستئناف النهائي ابتداء من تموز/يوليه ١٩٧٧.

٢١- وفيما يتعلق بإنشاء محكمة الاستئناف النهائي التي ستحل محل المجلس الملكي بوصفها سلطة الفصل النهائي ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أشار السيد فونغ إلى أنه في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أبرم الممثلون البريطانيون والصينيون في فريق الاتصال المشترك بشأن نقل السيادة، اتفاقاً من أجل الاستجابة لرغبات الطرفين في أن يكون لهونغ كونغ محكمة استئناف نهائي تضطلع، مع مراعاة أحكام القانون الأساسي، بوظائف مماثلة لوظائف المجلس الملكي في لندن. وكان الهدف من ذلك هو عدم ترك فراغ قانوني أثناء نقل السيادة وضمان المحافظة على النظام القانوني بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتنفيذاً للاتفاق الذي أبرم على هذا النحو، أصدر المجلس التشريعي لهونغ كونغ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ قانوناً منشئاً لمحكمة الاستئناف النهائي لهونغ كونغ ينص على أن تتألف المحكمة من وزير العدل، وثلاثة قضاة يعينون بصفة دائمة، وقاض يدع حسب الحاجة، ويتم اختياره من بين أعضاء الهيئة القضائية لهونغ كونغ أو من أي هيئة قضائية في الخارج تطبق القانون العام common law. ومن بين كافة قضاة محكمة الاستئناف النهائي، فإن وزير العدل

فقط هو الذي ينبغي أن يكون صينياً ومن هونغ كونغ أصلاً. ومن الناحية العملية، اتخذت ترتيبات وتم الحصول على ائتمانات من لجنة المالية التابعة للمجلس التشريعي من أجل تهيئة المقرات اللازمة. وأخيراً، قال إنه يجري وضع مشروع أول للتسوية الداخلية، كذلك من المقرر استشارة المجلس الملكي في لندن من أجل القيام بشكل جيد ومناسب، بنقل أي قضية لم تسو بعد، من المجلس الملكي إلى محكمة الاستئناف النهائي قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٧.

٢٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم الإضافية إلى وفد المملكة المتحدة.

٢٣- السيد أندو شكر وفد المملكة المتحدة على الردود التي قدمها على قائمة البنود التي يتعين تناولها، والتي اقترحتها اللجنة. وقال: من المؤكد أن عدداً من المسائل لا يزال يحتاج، إلى إيضاحات، لا سيما فيما يتعلق بتحسين وضع النساء في هونغ كونغ، واستخدام اللغة الصينية في الإدارات الحكومية، وحماية الأسرة، لكن المسألة الرئيسية التي تهم اللجنة، في المرحلة الحالية، تتمثل في الطريقة التي سوف تحترم بها الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة، في حالة هونغ كونغ بعد نقل السيادة عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. فالواقع كما قال، هو أن العهد بدأ نفاذه في المملكة المتحدة ومن ثم في هونغ كونغ، في عام ١٩٧٦ ومنذ ذلك الوقت، نظرت اللجنة بشكل متعاقب في التقرير الأولي وفي التقارير الدورية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بهونغ كونغ. إلا أنه يتعين على اللجنة أن تتساءل، مع اقتراب نقل السيادة، عما إذا كانت الحقوق الأساسية لسكان هونغ كونغ المكرسة في العهد سوف تحترم على الدوام، على النحو الواجب، نظراً لأن جمهورية الصين الشعبية على خلاف المملكة المتحدة، ليست طرفاً في العهد، وهو ما يشكل بحد ذاته واقعاً مؤسفاً. إلا أنه قيل بوضوح في الجملة ١٥٦ من الإعلان المشترك، وفي المادة ٣٩ من القانون الأساسي أن أحكام العهد، على النحو الذي تطبق به في هونغ كونغ، ستظل سارية. ولذا، فمن الواضح أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤٠ من العهد سيظل قائماً تجاه هونغ كونغ، كما يتعين أن تتلقى اللجنة تقارير دورية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المنطقة الجديدة. وفي هذا الخصوص، فإن اللجنة على استعداد حسبما أوضحت في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، للتعاون مع أي سلطة تقوم بتقديم التقارير التالية، وينبغي التعلل بالأمل في إمكانية أن تنتهي قريباً المفاوضات التي بدأت بشأن هذا الموضوع بين الحكومة البريطانية والحكومة الصينية، بحيث يتسنى للجنة مواصلة عملها على النحو الذي تلتزم به وفقاً لأحكام العهد.

٢٤- السيد كلاين أعلن أن الوضع الذي تواجهه اللجنة فيما يتعلق بالالتزام بتقديم التقارير في حالة هونغ كونغ، وضع خاص جداً ودقيق وفريد من نوعه تقريباً. ولكي يتسنى تحليله بشكل سليم، يمكن الاستناد في ذلك إلى بعض المبادئ والقواعد القانونية.

٢٥- فأولاً، كانت المملكة المتحدة ولا تزال مسؤولة مسؤولية كاملة عن احترام حقوق الإنسان في هونغ كونغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وثانياً، على الرغم من أن الصين ليست طرفاً في العهد فإنها ملزمة ابتداء من ذلك التاريخ باحترام أحكام العهد، لكن فيما يتعلق بهونغ كونغ فقط. وثالثاً، إن الصين قبلت طواعية الالتزام بأن تظل أحكام العهد سارية، على النحو الذي تطبق به في هونغ كونغ أي مع مراعاة التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة. وهذا الالتزام ناجم عن معاهدة دولية ذات طابع إلزامي هي الإعلان المشترك الصيني - البريطاني ومرفقاته، وهي وثائق صدق عليها الطرفان وسجلت في أمانة منظمة الأمم

المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق. ورابعاً إن أحكام العهد تشكل كلاً واحداً على الصعيد القانوني. والأحكام المتعلقة بنظام مراقبة تطبيق العهد تشكل جزءاً لا يتجزأ منها ولا تقل قيمتها عن الأحكام الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، لا يوجد في الإعلان المشترك أو في مرفقاته ما يدل على أن الصين مستعدة لأن تقبل فقط إبقاء أحكام العهد الموضوعية سارية واستبعاد الأحكام المتعلقة بنظام المراقبة. وخامساً، إن التعهد الذي قطعته الصين على نفسها يرد في معاهدة ثنائية، وبهذه الصفة يحق بصورة جوهرية للمملكة المتحدة، وهي الطرف الآخر، أن تطلب احترام هذا التعهد. ومن هنا تأتي أهمية الدور الذي ينبغي أن تلعبه المملكة المتحدة ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست في حد ذاتها طرفاً في الإعلان المشترك ولا طرفاً في العهد، وإنما هي نتاج للعهد. ويتعين أن تعمل وفقاً للآلية التي اعتمدتها جميع الدول التي قطعت على نفسها تعهداً دولياً باحترام هذه الآلية سواء كأطراف في العهد أو بموجب أسلوب آخر يعبر عن موافقتها، وهو ما ينطبق على حالة الصين. ومن ثم فإن اللجنة سوف تقصر عن الوفاء بالتزاماتها إذا لم تطلب إلى الصين مواصلة تقديم التقارير بشأن هونغ كونغ، دورياً.

٢٦- وأضاف السيد كلاين أن المبدأ الذي يسترشد به نظام حماية حقوق الإنسان هو أن الدول أو نظمها القانونية لا تمثل غايات في حد ذاتها، وانها مبررة فقط لكونها تعمل لصالح البشر. ولا يجوز لأي دولة أن تسمح لنفسها بإهمال هذا المبدأ لمدة طويلة. فاحترام حقوق الإنسان لا يضعف أي دولة وإنما يدعمها، وذلك هو الدرس الواضح جداً الذي علمنا التاريخ إياه. ولذا فمن المأمول فيه إلى حد كبير أن تلحق الصين بالمجموعة الكبيرة من الدول التي تشكل أطرافاً في العهد وذلك في مستقبل غير بعيد أكثر من اللازم. إن احترام أحكام العهد في هونغ كونغ سيكون له آثار ملموسة تماماً، لا سيما في مجال حرية التعبير والحق في التجمع السلمي من منظور ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥، وأخيراً في مجال استقلال السلطة القضائية.

٢٧- السيد الشافعي أثار أولاً وقبل كل شيء المسألة التي تمثل الشاغل الأول للجنة ألا وهي الإبقاء على الالتزام بتقديم التقارير عن هونغ كونغ بموجب العهد. وقال إن اللجنة ترى أن الدول التي ينتقل إليها إقليم تظل ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة التي كان الإقليم يتبعها سابقاً. وفي حالة هونغ كونغ، قال إن الطرفين اتفقا في الإعلان المشترك الصيني - البريطاني على استمرار تطبيق كافة أحكام العهد. وكما أعلن الوفد البريطاني، فإن أفضل حل في هذا الصدد هو انضمام جمهورية الصين الشعبية إلى العهد. فإذا لم يحدث ذلك، يمكن لحكومة المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ أن تقدم التقارير إلى اللجنة. ويتمثل حل ثالث وفقاً لما يراه السيد الشافعي في أن تقترح حكومة المملكة المتحدة "التي أثارت المسألة مع الحكومة الصينية على أعلى مستوى" والتي "ستواصل العمل من أجل إيجاد حل مرضي" (الفقرة ٧ من التقرير الخاص) على الحكومة الصينية ترتيباً جديداً أو آلية جديدة تتيح ضمان مواصلة الالتزام بتقديم التقارير بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وحتى يأتي ذلك التاريخ، ينبغي أيضاً إبلاغ اللجنة بنتائج النظر في هذا التقرير الخاص أثناء الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي سيتم خلالها تناول الطرفين لموضوعات عديدة تهم اللجنة بصورة جوهرية.

٢٨- وثانياً قال السيد الشافعي إنه يلاحظ أن أحكام المادة ١٨ من القانون الأساسي لا تتفق، فيما يبدو، مع أحكام المادة ٤ من العهد فيما يتعلق بحالات الطوارئ، وتساءل عما إذا كان من الممكن من الآن وحتى تموز/يوليه ١٩٩٧، مواءمة القانون الحالي لجعله متمشياً مع المادة ٤.

٢٩- وثالثاً، أشار السيد الشافعي إلى أن الوفد البريطاني أعلن أنه نظراً لأن القانون الأساسي يستند إلى معاهدة دولية، ألا وهي الإعلان المشترك الصيني - البريطاني، فإن من صالح الحكومة البريطانية أن تتابع تطبيق هذه المعاهدة. وأضاف أنه يأمل أن يكون الأمر كذلك. وأشار في هذا الصدد إلى وجود فريق الاتصال المشترك الذي تبحث في إطاره المسائل التي تكون موضع خلاف من أجل تسويتها عن طريق المشاورات (المرفق الثاني من الإعلان المشترك). ونظراً لعدم وجود أي حكم في المعاهدة الثنائية التي يشكلها الإعلان المشترك يسمح لأحد الطرفين وهو المملكة المتحدة بمراقبة تطبيق الطرف الآخر وهو الصين لأحكام المعاهدة، قال إن من المهم للجنة أن تعرف ما هي الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها حكومة المملكة المتحدة لمراقبة تطبيق هذه المعاهدة الثنائية.

٣٠- السيد بوكار قدم هو أيضاً ملاحظات بشأن الإبقاء على الالتزام بتقديم التقارير إلى اللجنة يمكن تركيزها حول محورين. فأولاً، بموجب العهد، تعتبر الدولة الطرف المنوطة حالياً بالتزام تقديم التقارير وضمان التطبيق الكامل للعهد في إقليم هونغ كونغ هي المملكة المتحدة. وتقع هذه المسؤولية على عاتقها حتى تموز/يوليه ١٩٧٧، بل وبعد ذلك التاريخ، لأنه من غير المقبول بموجب القانون الدولي أن تتخلى الدولة التي تنقل سيادتها، ببساطة، عن الالتزامات المتعاقد عليها بموجب العهد أو تلغيها من أجل التملص منها. وأقر بأن الالتزامات التي قبلتها المملكة المتحدة عندما مدت نطاق انطباق العهد ليشمل إقليم هونغ كونغ يمكن أن تكون متناقضة إلى حد ما مع التزامات سابقة أخرى تعاقدت عليها، بقبولها إعادة إقليم هونغ كونغ إلى الصين. وأضاف أنه أياً ما كان الأمر، تظل المملكة المتحدة منوطة بالتزام تطبيق العهد في هونغ كونغ أو بالقيام، على الأقل، باعتماد كافة التدابير التي يصرح بها القانون الدولي من أجل السهر على تطبيق أحكام العهد.

٣١- ومن رأي السيد بوكار أنه بالدقة بسبب اعتبار المملكة المتحدة منوطة بهذا الالتزام، ورد في الفقرة ١٥٦، من الإعلان المشترك الصيني - البريطاني، شرط ينص على أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستظل سارية على النحو الذي تطبق به في هونغ كونغ. وقال السيد بوكار إنه يلاحظ مع الارتياح أنه وفقاً لتفسير المملكة المتحدة فإن لفظة "أحكام" ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية على السواء، أي تشمل الأحكام التي تتعلق بتقديم التقارير. وقال إن هذا الإيضاح الذي كان ينبغي إضافته إلى الفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك من أجل تبديد أي شك لا يرد في هذه الفقرة للأسف. وقال السيد بوكار إنه يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الحكومة البريطانية من أجل قبول هذا التفسير الواسع النطاق، لكنه يعتقد أن المسألة ينبغي تسويتها في إطار فريق الاتصال المشترك الذي ينبغي أن يواصل أنشطته حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الفرع ٨، الجملة ١٩١ من الإعلان المشترك). وفيما بعد، وعلى افتراض عدم احترام الصين لالتزاماتها بموجب الإعلان المشترك بشأن هونغ كونغ، يحق للمملكة المتحدة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تطبيق هذا الإعلان، وأي تخلف عن القيام بذلك سيكون انتهاكاً لالتزامات المملكة المتحدة بموجب العهد.

٣٢- وثانياً، تناول السيد بوكار موقف اللجنة تجاه الصين، وهو الموقف الذي عُرِض في الإعلان الذي أدلى به الرئيس باسم اللجنة، بعد النظر في الجزء المخصص لهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة (CCPR/C/79/Add.57). وقال إنه بشأن حالات تفكك الدول الأطراف في العهد، أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن الخلافة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تسير جنباً إلى جنب مع الخلافة في الإقليم، وأن الدولة الخلف تظل مقيدة بالالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة السلف بموجب العهد. وقال إنه أشير في

هذا الإعلان أيضاً إلى الإعلان المشترك الصيني - البريطاني، لكن لكون هذا الإعلان معاهدة ثنائية، يعتقد السيد بوكار أنه ليس بوسع اللجنة أن تراقب تطبيقه، ومن ثم، لا يمكنها الاستناد إلا إلى حجة الخلافة التلقائية في طلبها من الصين مواصلة تقديم التقارير المتعلقة بهونغ كونغ.

٣٣- ويذكّر السيد بوكار بأن مبدأ الخلافة التلقائية في حالة تفكك الدولة الطرف منشأه ما حدث في حالة تفكك يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق. فالدولتان الجديدتان اللتان نشأتا بعد اختفاء يوغوسلافيا السابقة والدول التي طلبت استقلالها لدى انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق لم تعلن أنها ستخلف الدولة السلف، لكن اللجنة طلبت إليها أن تقدم التقارير وأنها جميعاً قبلت ذلك. ولا ريب أن هونغ كونغ تشكل فقط جزءاً من أراضي بلد لكن هذا ليس سبباً لعدم تطبيق نفس المبدأ عليها. أما فيما يتعلق بطرائق تقديم التقارير المقبلة بشأن تطبيق العهد في هونغ كونغ، فيمكن للجنة أن تتحلى بقدر كاف من المرونة. وقد توخت المملكة المتحدة حلولاً عديدة يمكن أن تنظر فيها اللجنة. ونظراً لأن هونغ كونغ تشكل جزءاً من أراضي الصين ولأن الصين ليست دولة طرفاً في العهد، فإنه يمكن للمنطقة الإدارية الخاصة نفسها أن تقدم التقارير إلى اللجنة. ويتعين على الدولة أن تحدد السلطة التي ستقدم التقارير.

٣٤- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها لا تشعر بالارتياح للردود التي قُدمت على الأسئلة التي وجهتها اللجنة. فمنذ عام مضى صدرت إشارات كانت تدل بوضوح على أن التفسير الذي تقدمه جمهورية الصين الشعبية للإعلان المشترك الصيني - البريطاني يختلف عن تفسير المملكة المتحدة واللجنة، وأن الصين تتخذ موقفاً غير مؤات فيما يتعلق بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان هونغ كونغ. وكان ذلك هو السبب الذي دفع اللجنة إلى أن تطلب إلى المملكة المتحدة إعادة بحث المسألة مع الصين. وقالت إن اللجنة تعلم الآن أن الصين ليست على استعداد للاضطلاع بالتزام تقديم التقارير، وانها لم ترد على اقتراح اللجوء إلى أسلوب مختلف.

٣٥- وأضافت إن اللجنة أُبلغت أيضاً أن الفريق الفرعي المعني بالشؤون القانونية التابع للجنة العمل التمهيدي الذي أنشأته الصين، طلب إلى الحكومة الصينية إلغاء بعض مواد قانون شرعة الحقوق، وأُبلغت أن المجلس التشريعي المنتخب ستحل محله هيئة تشريعية مؤقتة، كما أُبلغت أخيرا أن المملكة المتحدة لديها مصلحة مشروعة في مراقبة تطبيق الاعلان المشترك الصيني - البريطاني. ومن ثم، قالت السيدة مدينا كيروغا إنه ينبغي للمملكة المتحدة أن تتخذ ترتيبات منذ الآن من أجل السهر، بصفتها دولة طرفاً في العهد، على مواصلة حماية حقوق الإنسان لسكان هونغ كونغ بعد حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومن الجدير بالثناء بشكل مؤكد، أن هناك فقرة من الإعلان المشترك تنص على أن العهد سيظل سارياً في هونغ كونغ، لكن السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تود أن تعلم ما الذي تفعله المملكة المتحدة حالياً وما الذي تعتزم فعله من أجل ضمان احترام الإعلان المشترك من جانب كلا الطرفين، وبوجه خاص من أجل تسوية المشكلة المرتبطة بالخلافات القائمة حول تفسير بعض الأحكام. وترى أن المملكة المتحدة ملزمة بموجب العهد، باستخدام كافة الوسائل القانونية والسياسية من أجل ضمان مواصلة تمتع سكان هونغ كونغ بالحقوق التي يضمنها العهد.

٣٦- السيد برادو فاييخو قال إنه يرى أن ردود الوفد البريطاني واضحة ومحددة. وفيما يتعلق بمشروع الصين الذي يستهدف الاستعاضة عن المجلس التشريعي المنتخب بهيئة تشريعية مؤقتة، قال السيد برادو فاييخو إن معنى هذا تجاهل إرادة سكان هونغ كونغ كما أنه موقف مناقض لروح العهد. ثم أن الإعلان المشترك الذي وقعه الطرفان ينص، كما قال، على مواصلة تطبيق العهد في ذلك الاقليم، ومن ثم، ينبغي للصين أن تقدم التقارير الدورية المقررة بموجب العهد، وفقاً للمادة ٤٠. أما المملكة المتحدة، وهي أيضاً طرف في الاعلان المشترك، فمن حقها أن تطالب الحكومة الصينية بتطبيق الإعلان المذكور. وبالاضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن فحوى أحد مبادئ القانون الدولي هو أنه عندما يوفر صك دولي حماية لسكان منطقة ما، فإن هذه الحماية لا يمكن رفعها عنهم بمجرد قرار صادر من حكومة. ولذا، يقع على عاتق الحكومة البريطانية من الآن فصاعداً القيام، عن طريق استخدام آليات مناسبة، بالمطالبة بمواصلة توفير الحماية التي يكفلها العهد لسكان هونغ كونغ، والمطالبة باحترام الفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك. ويرى السيد برادو فاييخو أن الحكومة البريطانية ينبغي لها أن تكون حازمة وواضحة بشأن هذه النقطة.

٣٧- أما فيما يتعلق باللجنة، ونظرا لأن المادة ٤٠ من العهد لا تزال سارية بالنسبة للصين، فينبغي لها البحث عن أنسب الوسائل للمطالبة باحترام الالتزام بتقديم التقارير الدورية، وتحقيقاً لذلك، القيام باستكشاف كافة الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي، من أجل المطالبة باحترام اتفاق دولي، وذلك من أجل ألا يظل سكان هونغ كونغ بلا حماية.

٣٨- السيد مافروماتيس أعرب عن اغتباطه لوجود عديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الأمر الذي قال إنه يبشر بالخير بالنسبة للنتيجة التي ستسفر عنها الجهود المبذولة من جانب الجميع من أجل مواصلة تطبيق العهد في هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأكد أن على اللجنة واجب القيام، من خلال الحوار مع ممثلي الدولتين الطرفين المعنيين، وعن طريق استخدام الوسائل الأخرى التي بحوزتها، بضمان التطبيق المتواصل والفعلي للعهد فيما سيصبح المنطقة الادارية الخاصة لهونغ كونغ، وفي هذا الإطار، قال إنه ينبغي تحديد الطرائق التي تتيح مواصلة تقديم تقارير إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد. وقال إن الإعلان الذي أدلى به رئيس اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين قد حدد الإطار القانوني لتطبيق العهد بعد تغير السيادة، كما أن أعضاء آخرين في اللجنة طوروا هذا الجانب خلال هذه الجلسة. وقال السيد مافروماتيس إنه حريص من ناحيته على تأكيد أن العهد ليس صكاً قابلاً للنقض، وإنه لا يحتوي على أي حكم يحقق هذا الغرض. وبالاضافة إلى ذلك، لا يمكن تصور دولة، بل والأكثر من ذلك دولة عضو دائم في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة "تعود القهقري" بمعنى ما، وأضاف أنه من المشكوك فيه جداً أن تسلك الصين هذا الطريق.

٣٩- وفيما يتعلق بطرائق تقديم التقارير إلى اللجنة، قال إن من واجب اللجنة بالطبع، ومن واجب كافة أعضاء مكتبها، أن يواصلوا تقديم المساعدة بكل ما يمكن، إلى السلطات المعنية من أجل ايجاد حل يقبله الجميع. وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق، يتعين على اللجنة أن تحدد الطرائق المذكورة آنفاً أو تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها.

٤٠- ومع ذلك، قال السيد مافروماتيس إنه لا يسعه إلا الاعتقاد بأن المملكة المتحدة كان بوسعها أن تفعل المزيد من أجل ضمان مواصلة تطبيق العهد فيما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وعلى أي حال، ينبغي لسلطات

تلك الدولة أن تواصل بذل جهودها، وأن تفي بالتزاماتها الدولية التي تلقيها على عاتقها المادة ١٥٦ من الإعلان المشترك الصيني - البريطاني.

٤١- وقال السيد مافروماتيس، من جهة أخرى، إنه كان يأمل أن تكون السلطات الصينية حاضرة أيضاً اليوم، إذ كان ذلك سيتيح، بصفة خاصة، فرصة للجنة، لتؤكد لتلك السلطات بأنه لا يوجد ما تخشاه من تطبيق العهد في هونغ كونغ بعد نقل السيادة. ففي حالة هونغ كونغ كما في حالة جميع الدول الأطراف، تكون مهمة اللجنة هي القيام، بفضل الحوار مع السلطات، بمحاولة تعيين الميادين التي يمكن فيها للجنة مساعدة هذه السلطات على تحسين الوضع فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، قال السيد مافروماتيس إنه مقتنع بأن أفضل حماية يمكن للحكومة الصينية أن تمنحها لجميع رعاياها، بما في ذلك سكان هونغ كونغ، هو انضمامها إلى العهد. وعلى أي حال، قال إنه ينبغي للسلطات الصينية أن تتخذ على وجه السرعة، تدابير ترمي إلى إعطاء تأكيدات لسكان هونغ كونغ وللمجتمع الدولي بأنها ستواصل تطبيق العهد في المنطقة الادارية الخاصة لهونغ كونغ. ولا يمكن لأحد أن يتصور أن الصين التي هي عضو دائم في مجلس الأمن، والتي عليها بتلك الصفة التزام الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة سوف تكون أول دولة تقوِّض نظاماً لحماية حقوق الإنسان قائماً منذ سنوات. وقال إن السلطات الصينية لا تجهل أية آثار يمكن أن تترتب في المستقبل عن اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٤٢- وعلى أي حال، فإن اللجنة، كما أضاف، ستواصل مهمتها وستسهر على ضمان مواصلة الوفاء على النحو الواجب، بالتزام تقديم التقارير المتعلقة بهونغ كونغ. وأوضح السيد مافروماتيس أن هذا الالتزام قائم أيضاً بالنسبة للفترة من الآن وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٤٣- وأخيراً، قال السيد مافروماتيس إنه يود معرفة الطرائق المتفق عليها بين سلطات المملكة المتحدة وسلطات الصين من أجل تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٤- السيد بورغنثال قال إنه يحي هو أيضاً وجود ممثلين عديدين للمنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بمسألة تطبيق العهد في هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قال إنه ليس هناك أي شك في أن كافة المشاكل سوف تحل، إذا أعلنت الصين عزمها على الوفاء بالتزام تقديم التقارير أو إذا انضمت إلى العهد. كما سيكون، من جهة أخرى نبأ رائعاً للمجتمع الدولي بأسره، أن يقرر أكثر بلدان المعمورة سكاناً، والعضو الدائم الوحيد في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة الذي ليس طرفاً في العهد، أن يصبح طرفا فيها.

٤٥- ومع ذلك، فإذا لم تلب الصين التزام تقديم التقارير، سيظل تحقيق هذا الالتزام منوطاً بسلطات المملكة المتحدة. ومن الواضح أن هذه السلطات تصرفت بحسن نية عندما أدمجت في نص الإعلان المشترك، الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد، كما أنها بذلت جهودا من أجل أن تضطلع الصين بالالتزامات المذكورة بعد حزيران/يونيه ١٩٩٧. إلا أنه في حالة عدم قيام الصين بذلك، لن تكون سلطات المملكة المتحدة مع ذلك في حِلٍ من مسؤوليتها بشأن هذه النقطة. وتساءل السيد بورغنثال هل بحثت هذه السلطات الطرائق التي ستواصل وفقها، وعند الاقتضاء، تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد؟ وقال إنه يدرك الطابع الجاف الذي يتسم به سؤاله، لكن المشكلة ذات أهمية وتتطلب رداً واضحاً، وإنه يأمل بالقدر الذي تواصل به المملكة المتحدة السهر على احترام الإعلان المشترك في أن تبلغ اللجنة أيضاً بنتائج تدابير

المتابعة هذه، إذ يمكن للجنة على هذا النحو، أن تستند في أداء مهمتها المتعلقة بمراقبة تطبيق العهد في هونغ كونغ، إلى البيانات التي تقدمها سلطات المملكة المتحدة.

٤٦- وأضاف قائلا، ومع ذلك فإن هذه الملاحظات لا تحل الصين بأي حال من الأحوال من التزاماتها المرتبطة بالعهد والإعلان المشترك. فهذه الدولة ملزمة بالسهر على احترام كافة أحكام العهد في اقليم هونغ كونغ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الدورية. وبالنسبة للجنة، وأياً كان قرار السلطات الصينية فإنها ستحتفظ بالتزام، القيام عند الحاجة بمساعدة من سلطات المملكة المتحدة، بمتابعة تطور حالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

٤٧- السيدة إيفات أعربت عن أسفها لأنه لم يتسن في حالة هونغ كونغ تبديد ما يساور اللجنة، من قلق، والأسوأ من ذلك هو أن مشاكل اضافية ظهرت منذ النظر في الجزء المخصص لهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة (CCPR/C/95/Add.5). وقالت السيدة ايفات إنها أصغت بكثير من الاهتمام إلى شروح وفد المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على قوانين شتى ترمي إلى جعلها متمشية مع العهد وشرعة الحقوق. وذكرت أنه منذ عام ١٩٨٨، طلبت اللجنة بإلحاح من سلطات تلك الدولة أن تطبق أحكام العهد في هونغ كونغ عن طريق إصدار قانون مناسب، ومن جهة أخرى، فإن شرعة الحقوق ترمي إلى السماح بتطبيق العهد في الواقع. وهكذا يمكن اعتبار أن إعادة الصياغة السابقة للقوانين المذكورة آنفاً وغيرها من القوانين التي عُدلت يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق، وهو أمر يتعارض مع المادة ٣٩ من القانون الأساسي. وقالت إن إلغاء شرعة الحقوق سيقيد أيضا حقوقاً مقررة في العهد، ولن يتمشى، على هذا النحو، مع أحكام القانون الأساسي والإعلان المشترك. وأضافت أنها تود، في هذا الصدد، معرفة الكيفية التي ستفسر بها سلطات المملكة المتحدة عبارات "على النحو المطبقة به في هونغ كونغ" من المادة ١٥٦ من الإعلان المشترك فهي عبارات يمكن أن تفسَّر بطرق مختلفة.

٤٨- وفيما يتعلق بالالتزام بتقديم التقارير الدورية، قالت السيدة ايفات إنها فهمت أن العهد ينبغي أن يطبق في هونغ كونغ في المستقبل عن طريق المنطقة الادارية الخاصة المقبلة. فالإعلان المشترك والقانون الأساسي ينصان على أن الجزء الأساسي من المسؤولية عن تطبيق العهد سيقع على عاتق سلطات هذه المنطقة باستثناء وحيد خاص بالالتزامات المتعلقة بمادته ٤٠. وفي هذه الظروف، تساءلت ألا يمكن اعتبار المادة ٤٠ بمثابة حكم يفرض التزاماً في هذا الصدد ليس فقط على المملكة المتحدة بصفتها دولة طرفاً في العهد وإنما أيضاً على الصين، وفقاً للإعلان المشترك بصفتها الدولة الخلف للمملكة المتحدة؟ الواقع أنه يمكن اعتبار أن الصين، بتوقيعها الإعلان المشترك، قد أخذت على عاتقها الالتزام بتقديم التقارير، الذي يقع على عاتق المملكة المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. فهل تنظر سلطات المملكة المتحدة إلى الأمور على هذا النحو أيضاً؟ ومن جهة أخرى، هل ترى في حالة رفض الصين الاضطلاع بهذا الالتزام، سيظل يقع على عاتقها هي؟

٤٩- وفيما يتعلق بمسألة الهيئة التشريعية المؤقتة، قالت السيدة ايفات إنها لا تشك في أن إنشاء هيئة من هذا القبيل سيقوض ثقة سكان هونغ كونغ في عزم السلطات الصينية على الوفاء بالتزاماتها القانونية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن اجراء من هذا القبيل لا يستند إلى أي سند قانوني.

٥٠- السيد كريتزمير أعرب عن اغتباطه لوجود عديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعروفة بحيويتها الكبيرة في هونغ كونغ.

٥١- وفيما يتعلق بمواصلة تطبيق العهد، قال إن هذا يشمل كافة أحكامه، بما فيها الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة. ومع ذلك، سجل السيد كريتزمير أنه في الفقرة ٣٥ من التقرير الذي قُدم إلى اللجنة من أجل النظر فيه (CCPR/C/117)، أن حكومتي المملكة المتحدة وهونغ كونغ لا توافقان على استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المطبق في المجلس التشريعي. ويصر السيد كريتزمير من ناحيته على الاعتقاد بأن النظام الانتخابي الساري في هونغ كونغ لم يكن متفقاً على الدوام مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. ومع ذلك، وبصورة عامة، قال إنه يشعر بالاغتباط للتدابير التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة، وبوجه خاص، من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتحقيقات في الشكاوى الموجهة ضد الشرطة. إلا أن اللجنة كانت قد أوصت بأن يشترك أشخاص من خارج دوائر الشرطة في إجراء هذه التحقيقات، وهو ما لا يبدو أنه قد تحقق بعد. وأضاف أنه من المرجو تقديم ايضاحات من جانب وفد المملكة المتحدة بصدد هذه النقطة.

٥٢- وقال السيد كريتزمير إنه، شأنه في ذلك شأن الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين سبقوه في الاعراب عن آرائهم، يرى أن على المملكة المتحدة التزاماً قانونيا بعمل كل ما في وسعها من أجل ضمان تطبيق العهد في الواقع بعد تموز/يوليه ١٩٩٧. وفيما يتعلق بالتزامات الحكومة الصينية في هذا الصدد، قال إنه يوافق بصفة خاصة، على وجهات نظر السيدين كلاين وآندو. وقال إنه إذا كان الرئيس قد أثار في التصريح الذي أدلى به عقب النظر في الجزء المخصص لهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة (CCPR/C/95/Add.5)، مسألة اختصاص اللجنة فيما يتعلق بمسألة التطبيق المتواصل العهد بعد تفكك دولة طرفاً، فإنه أضاف أيضا أن اللجنة في حالة هونغ كونغ لا تؤسس حجتها على اختصاصها وحده، فحالة هذا الاقليم مختلفة من وجوه عدة عن حالة دول من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق أو يوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك قال السيد كريتزمير إنه ينبغي التأكيد على أن الإعلان المشترك والقانون الأساسي ينصان على أن الالتزامات الدولية التي وافقت المملكة المتحدة على إعمالها بشأن هونغ كونغ، ستظل سارية بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومن جهة أخرى، قال إنه أشير إلى العهد صراحة في هذا الصدد. وهكذا ليس هناك أي شك في أن الصين تعترف بأن هذا الصك ينطبق على هونغ كونغ من الآن وحتى يحل ذلك التاريخ. ومن ثم، يرى السيد كريتزمير، شأنه في ذلك شأن السيدين بوكار وبورغنثال بصفة خاصة، أن الصين ستكون مقيدة بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، بما فيها الالتزامات الناجمة عن المادة ٤٠، بعد نقل السيادة.

٥٣- السيد باغواتي أعرب عن اغتباطه، على غرار أعضاء آخرين في اللجنة، لوجود عدد كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية في هونغ كونغ. وقال إن هذا الاقليم يعيش لحظة حاسمة في تاريخه. فسينتقل قريباً إلى سيادة بلد كبير جدا اهتم دائماً بسعادة سكانه، وهو ما تدل عليه بوضوح التحولات الاقتصادية السريعة الجارية في ذلك البلد. وقال السيد باغواتي إنه ينضم إلى وجهة النظر التي أعرب عنها السادة بوكار، وبورغنثال، وكلاين، ويصر على حقيقة أن الصين ستكون مقيدة ابتداء من عام ١٩٩٧، بالتزام تقديم التقارير إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ بموجب المادة ٤٠ من العهد. وبوجه عام، قال إن اللجنة لا يسعها إلا الاغتباط للتعهد الذي قطعته السلطات الصينية على نفسها بموجب الإعلان

المشترك الصيني - البريطاني بإبقاء أحكام العهد سارية على النحو المطبقة به في هونغ كونغ. وقال إن الصين تظهر بذلك عزمها على احترام التزاماتها الدولية. وأضاف أنه ليس هناك أي شك في أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الإعلان المشترك سوف تحترم من جانب سلطات المنطقة الإدارية الخاصة. أما إذا سبب تقديم التقارير إلى اللجنة، مشاكل للحكومة الصينية، فيمكن أن تعهد إلى سلطات هونغ كونغ بأداء هذه المهمة. وايا ما كان الأمر، قال إن اللجنة تصر على ضرورة الوفاء بالتزام تقديم التقارير الدورية الناجم عن أحكام الإعلان المشترك ذاتها.

٥٤- وقال إن عزم السلطات الصينية على إنشاء هيئة تشريعية مؤقتة في هونغ كونغ تثير القلق من وجوه عدة. فكما قالت السيدة ايفات، ليس لاجراء من هذا القبيل أي سند قانوني. وإنما على العكس من ذلك فإن الإعلان المشترك والقانون الأساسي، على السواء، ينصان صراحة على أن الهيئة التشريعية للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ ينبغي أن تكون منتخبة. ويعتقد السيد باغواتي أن الصين ستحترم الالتزامات التي قُطعت من جانبها في هذا الصدد. وقال إنه بتعاون من جانب سلطات المملكة المتحدة، ينبغي أن يكون من الممكن إجراء انتخابات تشريعية بعد فترة وجيزة من نقل السيادة. وعلى أي حال لن يكون من الحكمة بمكان - كما قال - أن تنشئ السلطات الصينية هيئة تشريعية مؤقتة غير منتخبة. وأضاف أنه فهم، بالاضافة إلى ذلك، أن هيئة من هذا القبيل يمكن أن تظل قائمة لمدة قد تصل إلى سنة، وهو أمر لا يمكن قبوله. ورجا السيد باغواتي من وفد المملكة المتحدة أن يحيط السلطات الصينية علماً بما يساوره من قلق فيما يتعلق بهذه المسألة.

٥٥- وأعرب السيد باغواتي عن اغتباطه لإبقاء النظام القضائي الحالي قائماً بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تطبيقا للإعلان المشترك وللقانون الأساسي. ومع ذلك، أشار إلى حدوث تغير وحيد يمكن ادراكه تماماً ألا وهو: إنشاء محكمة استئناف نهائي (Final court of appeal) وممارسة الوظائف التي يضطلع بها اليوم المجلس الملكي في لندن. وغير هذا الاستثناء، قال إن بنية السلطة القضائية ستظل كما هي، كما سيستمر تطبيق القانون العام common Law، وهو ما يدعو بالضرورة إلى الاغتباط.

٥٦- وفضلاً عن ذلك، قال السيد باغواتي إنه يشعر بالقلق مما قيل في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من التقرير الخاص (CCPR/C/117)، فيما يتعلق باقتراح الفريق الفرعي المعني بالشؤون القانونية والتابع للجنة العمل التمهيدي، وهو هيئة أنشأتها الصين، والذي يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون شرعة الحقوق على نحو يفضي إلى اعطاء هذا القانون مركزاً أعلى من جميع القوانين الأخرى. وأضاف السيد باغواتي أنه لا يشارك في وجهة النظر هذه، فالهدف من قانون شرعة الحقوق، هو إدماج أحكام العهد في القانون الداخلي وهو أمر يتفق بجلاء مع المادة ٣٩ من القانون الأساسي، وقال إن قانون شرعة الحقوق ينص، بالاضافة إلى ذلك، على إلغاء بعض القوانين القائمة التي تعتبر غير متفقة مع القانون الأساسي. وأضاف أنه لا يتبين السبب في اعتبار أحكام قانون شرعة الحقوق ذاتها، متعارضة مع القانون الأساسي. ويرى أنه لا يوجد ما يبرر إلغاءها. وقال السيد باغواتي إنه بشأن هذه النقطة أيضا، سيكون ممتنا لسلطات المملكة المتحدة لو تكرمت باطلاع السلطات الصينية على أسلوبه في النظر إلى الأمور.

٥٧- وأخيراً، قال إنه لا تزال هناك مشكلة هي التعرف على أي التدابير ينبغي اتخاذه، إذا رفضت الصين الوفاء بالتزام تقديم التقارير إلى اللجنة. وقال إنه طرحت عدة إمكانيات خلال المناقشة، لكن من الأساسي في جميع الحالات أن تعترف سلطات المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ بحقوق الإنسان لسكان هذا الاقليم

وأن تسهر على إعمال هذه الحقوق. أما حكومة المملكة المتحدة، فيتعين عليها مواصلة إحاطة اللجنة علماً بحالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ. ويمكنها الاعتماد بشكل مفيد، في هذه المهمة، على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. وعلى أي حال، قال إن على اللجنة مسؤولية ضمان احترام حقوق الإنسان في هونغ كونغ نظرا لأن أحكام العهد تطبق في هذا الاقليم.

٥٨- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الخاص للمملكة المتحدة المخصص لهونغ كونغ (CCPR/C/117) في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥